مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧
بتعديل البند (٥) من المادة الرابعة
من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ،

وعلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون الخليجى في دورته السابعة في ابوظبى سنة ١٩٨٦ بشأن القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنص البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية المشار اليه النص الآتى :

٥ ـ تعطى المنتجات الوطنية في المشتريات الحكومية أفضلية في الاسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة ١٠٪ ، وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطنى بنسبة ٥٪ ، وفي حالة عدم توفر المنتج الوطنى تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطنى أفضلية ١٠٪ على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية ٠

وفي تطبيق أحكام هذا البند يقصد بالمنتج الوطنى كل منتج تم انتاجه في دولة البحرين واعتبر منتجا وطنيا بموجب قوانينها ٠

ويقصد بالمنتجات ذات المنشأ الوطنى المنتجات التى لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند اتمام الانتاج ، ولا تقل نسبة ملكية مواطنى هذه الدول في المنشأة عن ٥١٪ وفق شهادة المنشأ .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٠٨هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧م